قرار قم ١٢

النظام الخاص بأصول الترخيص لمقدمي خدمات الاتصالات

إن الهيئة المنظمة للاتصالات في جلستيها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٧،

بناءً على القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ (قانون الاتصالات) لاسيما القسم الرابع منه،

بناءً على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ (التنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات)،

بناءً على المرسوم رقم ١٣٢٨ تاريخ ١٩ أيلول ٢٠٢٥ (تعيين رئيس وأعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات)،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة الرأي رقم ٢٠٢٥/٣٧ – ٢٠٢٦ تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٣

أقرّت النظام الخاص التالي نصّه:

الفصل الأول

أهداف النظام ونطاقه

المادة الأولى: أهداف النظام

١. يهدف هذا النظام إلى وضع الأصول لمنح التراخيص لمقدمي خدمات الاتصالات ومراجعتها ووضع الشروط والمتطلبات والمؤهلات والمقاييس وتعديلها وشروط الانتقال او التنازل عن الترخيص الى أي شخص آخر واسس تعليق العمل بالترخيص او الغائه او انهائه.

٢. يتمثل الهدف الرئيسي لهذا النظام بتوفير المعلومات لمقدّمي الخدمات وطالبي التراخيص حول الاصول والإجراءات التي سوف تتّبعها الهيئة في عمليات الترخيص.

٣. يراعي هذا النظام المبادئ التي تضمن أنّ جميع مقدّمي الخدمات ومقدّمي طلبات الترخيص يعاملون بطريقة عادلة، متساوية وشفافة.

المادة الثانية: نطاق النظام

١. مبادئ منح التراخيص:

أ. يُطبّق هذا النظام على التراخيص الممنوحة قبل صدوره عند تجديدها وطالبي تراخيص تقديم خدمات الاتصالات وتعتبر الملاحق المرفقة بهذا النظام جزءاً لا يتجزأ منه.

ب. تمنح التراخيص لجميع مقدّمي خدمات الاتصالات العامة والخاصة الذين تتوافر فيهم الشروط والمتطلبات التي يحددها هذا النظام، ولا يجوز التمييز أو فرض قيود على توفير خدمات الاتصالات كما لا يجوز فرض مثل هذه القيود على تملّك أو تشغيل البنى الاساسية اللازمة لتوفير هذه الخدمات إلا بمقتضى القوانين والأنظمة.

ج. لا يجوز لأي شخص أن يوفر أي خدمة من خدمات الاتصالات الا وفق الأنظمة التي تضعها الهيئة. وعلى الهيئة ان تمنح الترخيص لأي شخص أو مجموعة من الاشخاص تتوافر فيهم المؤهلات والمواصفات المطلوبة.

د. تراعي الهيئة في طريقة الاختيار المعايير التي تم اعتمادها والتي تراعي مقومات الشفافية والتنافسية على ان تكون هذه المعايير معروفة من الجميع وأن توضع نماذج الطلبات في متناول الجمهور لمراجعتها وفقا لأحكام المادة ١٢ من قانون الاتصالات.

٢. أصول منح الترخيص:

أ. يُمنَح ترخيص بمرسومٍ يُتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير وبعد إجراء مزايدة عالمية عامة ووفقاً لدفتر شروط تعدّه الهيئة لمقدّمي خدمات الاتصالات العامة الآتية:

i. خدمات الهاتف الأساسية.

ii. خدمات الهاتف الخلوي.

iii. خدمات الهاتف الدولي.

iv. فئات جديدة من التراخيص لتوفير خدمات الاتصالات العامة، على أساس محلّي أو دولي.

ب. تمنح التراخيص بقرار من الهيئة لمقدّمي خدمات الاتصالات الآتية:

i. خدمة الخط الخاص.

ii. مكاتب الاتصال والهواتف العامة.

iii. خدمة الخطوط التأجيرية.

iv. خدمة التلكس والتلغراف المحلّية والدولية.

v. خدمات الانترنت.

vi. خدمات الـ DATA.

vii. أي خدمة اتصالات أخرى تُخضعها الهيئة لتراخيص مماثلة.

ج. كلما كان ذلك ممكنا، تصدر الهيئة ترخيصاً واحداً يشمل توفير خدمات الاتصالات واستخدام حيز الترددات اللاسلكية.

د. إضافة الى ترخيص خدمات الاتصالات، على مقدم الخدمات ان يحصل على ترخيص باستيراد معدات الاتصالات كما هو محدّد في نظام الموافقة على المعدات.

الفصل الثاني

أنواع التراخيص لتقديم الخدمات واستخدامها

المادة الثالثة: أنواع التراخيص لتقديم الخدمات

تُصنّف التراخيص لتقديم خدمات الاتصالات على أساس تراخيص فردية و تراخيص فئوية مع/أو دون ترددات لاسلكية، وتمنح كلّ منها وفقاً لإجراءات مختلفة ينصّ عليها هذا النظام نظراً لمستوى الإشراف المطلوب لمنح التراخيص وتقديم

الخدمة وتشغيل المرافق (يحدد الملحق بهذا النظام انواع التراخيص وخصائصها ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام) ويمكن للهيئة مراجعة الجدولين الواردين في الملحق وتعديلهما بقرار منها كلما كان ذلك ضرورياً .

١. التراخيص الفردية

تشمل التراخيص الفردية جميع الخدمات الواردة في الفقرة أ و في النبذتين (v) و (vi) من الفقرة ب من البند ٢ المادة الثانية وفق الميزات التالية:

أ. محدودة من حيث العدد الذي يعتمد في ضوء دراسات السوق، الموارد النادرة وغيرها.

ب. ممنوحة إلى الأشخاص الذين تتوافر فيهم المؤهّلات الخاصة التي تفرضها ماهية الخدمات التي يجري ترخيصها، موجبات الخدمة المفروضة على المرخّص و/أو معايير أخرى ذات صلة و الذين تم اختيارهم بنتيجة مزايدة عملية تنافسية مع مراعاة احكام قانون الشراء العام.

ج. تسمح بإنشاء وتشغيل مرافق اتصالات مستعملة أو ضرورية في منح أنواع الخدمات المشمولة بترخيص مقدم الخدمات والتي تتضمن الإذن باستعمال حيّز الترّدات اللاسلكية المرخّص به؛

د. تتضمن أحكاماً وشروطاً خاصة بالخدمات المرخص لها، مثل موجبات نشر الشبكة وتأمين التغطية الجغرافية.

٢. التراخيص الفئوية:

أ. التراخيص الفئوية مع ترددات:

i. غير محدودة من حيث العدد وضمن حدود توفّر الترددات.

ii. تُمنح لأي شخص تتوافر فيه المؤهلات العامة المتعلقة بتقديم خدمات الاتصالات، وهي لا تخضع لعملية تنافسية.

iii. يمكن التقدّم بطلب للحصول عليها في أي وقت عن طريق تعبئة استمارة منشورة على صفحة الهيئة الالكترونية وتقديمها.

iv. تُمنح فقط بموجب قرار تتّخذه الهيئة تبعاً للطلبات المقدمة للحصول على هذه التراخيص.

v. تسمح بإنشاء وتشغيل مرافق اتصالات مستعملة أو ضرورية في منح أنواع الخدمات المشمولة بترخيص مقدم الخدمات والتي تتضمن إذناً صريحاً باستعمال حيّز الترّدات اللاسلكية المرخّص به؛

vi. تتضمن بعض الأحكام والشروط العائدة إلى الخدمات والمرافق التي تسمح بها، كما وبعض الأحكام والشروط العامة المطبقة على جميع التراخيص، لكنها لا تشمل موجبات نشر الشبكة وتأمين التغطية الجغرافية.

ب. التراخيص الفئوية دون ترددات:

i. غير محدودة من حيث العدد.

ii. يمكن التقدّم بطلب للحصول عليها في أي وقت عن طريق تعبئة استمارة منشورة على صفحة الهيئة الالكترونية وتقديمها.

iii. تُمنح فقط بموجب قرارات تتّخذها الهيئة تبعاً للطلبات المقدّمة للحصول على هذه التراخيص. لكن في حال لم تُصدر الهيئة قراراً يرفض طلب ما خلال فترة زمنية محدّدة كما جاء في المادة الحادية عشرة من هذا النظام، يجب اعتبار مقدّم هذا الطلب حائزاً على ترخيص قانوني لتقديم الخدمات الموصوفة في طلبه ما لم تستوجب الخدمة شمولها بشروط نشر الشبكة وتأمين التغطية الجغرافية.

iv. تسمح بإنشاء وتشغيل مرافق اتصالات مستعملة أو ضرورية في منح أنواع الخدمات المشمولة بترخيص مقدم الخدمات والتي لا تتضمن أي إذن باستعمال حيّز الترددات اللاسلكية المرخّص به ؛

v. يمكن أن تتضمن بعض الأحكام والشروط المتعلقة بالخدمات التي تسمح بها، كما وأحكام وشروط عامة تطبق على كافة التراخيص، لكنها لا تشمل موجبات نشر الشبكة وتأمين التغطية الجغرافية.

المادة الرابعة: استخدام فئات التراخيص

١. تحدّد الهيئة بقرار منها خدمات الاتصالات الاضافية الأخرى التي سوف يتمّ الترخيص لها بموجب كل فئة من التراخيص.

٢. بغضّ النظر عن الفئة التي ينتمي إليها الترخيص، تحدّد تراخيص تقديم الخدمات، انواع خدمات الاتصالات التي يُسمح للمرخص له بتقديمها وفقاً لهذا الترخيص.

٣. في بعض الأحيان يُسمح بتقديم خدمات الاتصالات ذاتها عملاً بأكثر من فئة ترخيص، غير أنه يمكن وضع حدّ، عند التصنيف، لأنواع المرافق المُستعملة من قبل مقدّم الخدمات.

٤. التراخيص الفردية:

أ. يتمّ ترخيص الخدمات وفقاً لتراخيص فردية فقط عند توافر حالة أو أكثر من الحالات التالية:

i. عند تطبيق المادة ١٩(١) من قانون الاتصالات التي تنص على بوجوب منح الترخيص عن طريق مزايدة عالمية عامة؛

ii. في حال مُنحت شركة اتصالات لبنان Liban Telecom أي ترخيص حصري وفقاً لنص المادة ٤٥(٢) من قانون الاتصالات؛

iii. إذا وجدت الهيئة انه من الضروري وضع حدّ لعدد التراخيص بغية تخصيص واستخدام مناسب لحيّز الترددات اللاسلكية النادرة؛

iv. إذا وجدت الهيئة أنه من الضروري وضع حدّ لعدد التراخيص بغية تخصيص واستعمال مناسب للممتلكات العامة أو الخاصة المحدودة؛

v. استحالة الموافقة على كافة الطلبات في حال اعتبرت الهيئة أنّ ذلك يؤدي إلى عدم التزام أصحاب التراخيص بمواصفات وشروط التراخيص (على سبيل المثال، موجبات نشر الشبكة وتأمين التغطية الجغرافية وفقاً للمادة ٢٥(٢) من قانون الاتصالات والمادة ٢٣ من هذا النظام) أو لأي سبب آخر.

ب. يمكن للهيئة، قبل ان تقرر الترخيص لنوع خاص من خدمات الاتصالات عن طريق الترخيص الفردي، أن تقوم بما يلي:

i. تنشر على موقعها الالكتروني بياناً توضّح فيه الأسباب الموجبة ومقترحاتها وتمنح الأطراف المهتمة مهلة لا تقلّ عن ثلاثين يوماً ليتمكنوا من تقديم الردود.

ii. يمكن للهيئة وبعد دراسة الردود أن تُصدر قراراً أو تعد دفتر شروط لتقديم الطلبات أو أية وثيقة أخرى لتحديد عدد التراخيص الفردية التي سوف تُمنح والمتعلقة بالخدمات المعنية كما والمدة الزمنية التي سوف يُطبّق خلالها هذا التحديد.

ج. في جميع حالات التراخيص الفردية، بإمكان الهيئة عندما ترى ذلك مناسباً:

i. طلب معلومات إضافية من مقدمي طلبات هذه التراخيص.

ii. فرض المواصفات والشروط الإضافية كجزء من شروط التراخيص.

د. إن ترخيص تقديم الخدمات الذي سوف يُمنح إلى شركة اتصالات لبنان Liban Telecom بموجب المادة ٤٥ من قانون الاتصالات، يخضع هذا الترخيص ووفقاً لهذا النظام إلى أحكام التراخيص الفردية و تتمّ عملية منحه وتجديده وفقاً لنصّ المادة ٤٥ من قانون الاتصالات والفقرة الاولى من المادة الثالثة عشر من هذا النظام.

٥. التراخيص الفئوية مع ترددات:

ترخص الخدمات بموجب تراخيص فئوية مع ترددات لمقدم الخدمات الذي لم يرخص له بموجب تراخيص فردية تخوله إنشاء وتملك و/أو تشغيل مرافق اتصالات تستعمل حيّز تردّدات لاسلكية مرخّص به.

٦. التراخيص الفئوية دون ترددات:

إنّ الخدمات غير المرخصة بموجب تراخيص فردية أو تراخيص فئوية مع ترددات سوف ترخص بموجب تراخيص فئوية دون ترددات.

الفصل الثالث

طلبات التراخيص لتقديم الخدمات

المادة الخامسة: طلبات التراخيص

تنشر الهيئة على موقعها الالكتروني نموذجاً عن كل نوع من طلبات التراخيص الفئوية، بما في ذلك كافة الأحكام والشروط المتعلقة بها.

تنشر الهيئة طلبات التراخيص الفردية، بالاستناد إلى دفتر الشروط المتضمن مواصفات وشروط التراخيص، على موقع الهيئة الالكتروني ونشرها في الجريدة الرسمية وعلى موقع هيئة الشراء العام الالكتروني عند اللزوم.

المادة السادسة: تاريخ قبول طلبات الترخيص

يمكن تقديم طلبات التراخيص إلى الهيئة:

١. بالنسبة للتراخيص الفردية، مع مراعاة أحكام قانون الشراء العام حال خضوعها له، ابتداءً من اليوم الذي تعيّنه الهيئة في دفتر شروط تقديم الطلبات المناسب.

٢. أما بالنسبة للتراخيص الفئوية، فور نشر أحكام وشروط التراخيص في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة.

المادة السابعة: مقدمو الطلبات

١. يجوز لأي شخص أو مجموعة أشخاص أن يتقدّموا بطلب للحصول على ترخيص لتقديم الخدمات أياً كان نوع الترخيص. يجب أن يكون مقدم الطلب للحصول على ترخيص فردي او فئوي مع ترددات شركة مسجلة أصولاً في لبنان. اما بالنسبة للترخيص الفئوي دون ترددات فإنه يمكن ان يكون مقدم الطلب شخص طبيعي مقيم في لبنان (مؤسسة فردية) او شخص معنوي مسجل في لبنان.

٢. عندما يتعلق الترخيص بتقديم خدمة اتصالات عامة، يتوجب على مقدم الطلب في حال كان شركة مغفلة التقيّد بأحكام المادة ٧٨ من قانون التجارة اللبناني والمعدلة بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ باستثناء شركة اتصالات لبنان Liban Telecom التي أُعفيت من تطبيق أحكام المادة ٧٨ المذكورة.

المادة الثامنة: التراخيص الفردية

١. طلب الترخيص الفردي

أ. ما عدا حالة التراخيص الفردية الممنوحة لشركة اتصالات لبنان Liban Telecom وفقاً لأحكام المادة ٤٥ من قانون الاتصالات يجب تقديم الطلبات للتراخيص الفردية وفقاً لدفاتر شروط الطلبات التي تنشرها الهيئة.

ب. على كل شخص يرغب في الحصول على ترخيص فردي أن يتقدم بطلب خطي مرفقاً بالمعلومات والمستندات المحدّدة في دفتر الشروط ذي الصلة.

يجب تسليم الطلبات إلى الهيئة وفق الشروط التي تحددها.

٢. إجراءات دراسة طلب الترخيص الفردي

أ. تُمنح التراخيص الفردية وفق الشروط و الأصول المحددة في دفتر الشروط المختص لكل نوع من أنواع التراخيص الفردية ووفقاً للإجراءات المحدّدة فيه وفي هذا النظام.

ب. تمنح كافة التراخيص الفردية ومع مراعاة احكام قانون الشراء العام حال خضوعها وفقاً للإجراءات التالية على ان تطبق حصرا الاصول والاجراءات المنصوص عليها في قانون الشراء العام، وذلك عند تعارضها مع تلك الاجراءات:

i. تُعدّ الهيئة وتنشر دفتر شروط تقديم الطلبات.

ii. تسلّم طلبات التراخيص المقدمة بالاستناد الى دفتر الشروط إلى الهيئة.

iii. تقوم الهيئة بمراجعة وتقييم الطلبات المقدّمة ضمن فترة تراها مناسبة بطريقة عادلة وموضوعية وغير تمييزية.

iv. تقرر الهيئة من هم أصحاب الطلبات المؤهّلين وفقاً لدفتر شروط الطلبات، كما تنشر أسماء هؤلاء الأشخاص على موقعها الالكتروني.

v. تُجري الهيئة عملية تنافسية لاختيار أصحاب الطلبات المؤهّلين الذين سوف يحصلون على التراخيص (يمكن إجراء العملية التنافسية على أساس المعلومات والعروض المقدّمة سواء في الطلبات أو بعد اختيار أصحاب الطلبات المؤهّلين).

vi. تنشر الهيئة على موقعها الالكتروني أسماء أصحاب الطلبات الذين فازوا في العملية التنافسية.

ج. ان التراخيص الفردية المحددة في المادة ١٩(١) من قانون الاتصالات تخضع لأحكام قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ كما تطبق عليها الإجراءات التالية:

i. يجب أن تكون العملية تنافسية رامية إلى اختيار أصحاب الطلبات المؤهلين للحصول على التراخيص في مزايدة عالمية عامة.

ii. على الهيئة أن تعدّ مواصفات وشروط إجراء المزايدة ضمن فترة زمنية معقولة ووفق أحكام قانون الشراء العام.

iii. تُجري الهيئة المزايدة بطريقة منظمة وشفّافة.

iv. تُرسل الهيئة إلى الوزير وتنشر على المنصة الالكترونية لهيئة الشراء العام وعلى موقعها الالكتروني أسماء أصحاب الطلبات الفائزة في المزايدة، ومبالغ العروض والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع لكي يعرض الوزير ذلك على مجلس الوزراء.

v. لمجلس الوزراء أن يصدر مرسوماً بالموافقة على منح التراخيص إلى أصحاب الطلبات الفائزة وفقاً لدفتر الشروط، وبعد ذلك يُنشر هذا المرسوم على موقع الهيئة الالكتروني وفي الجريدة الرسمية.

vi. بعد انقضاء ثلاثة أيام على نشر مرسوم الترخيص في الجريدة الرسمية، تُرسل الهيئة كتاب تأكيد إلى أصحاب الطلبات الفائزة باستمرارهم بالعروض المقدمة.

٣. منح ترخيص شركة اتصالات لبنان Liban Telecom

بعد صدور المرسوم المؤسّس لشركة اتصالات لبنان Liban Telecom، وبالتزامن مع نقل شبكة الخطوط الثابتة والأصول التابعة لها إلى شركة اتصالات لبنان Liban Telecom، تصدر الهيئة الترخيص المنصوص عنه في المادة ٤٥ من القانون ٢٠٠٢/٤٣١ لشركة اتصالات لبنان Liban Telecom.

المادة التاسعة: التراخيص الفئوية مع ترددات

١. طلب الترخيص الفئوي مع ترددات

أ. على كل شخص يرغب في الحصول على ترخيص فئوي مع ترددات أن يتقدم بطلب خطي مرفقاً بالمعلومات والمستندات المنشورة على صفحة الهيئة الالكترونية.

ب. يجب على مقدم الطلب تسديد البدل المتوجب على دراسة الملف قبل تسجيله في الهيئة.

٢. إجراءات دراسة طلب الترخيص الفئوي مع ترددات

أ. تمنح الهيئة التراخيص الفئوية مع ترددات وفقاً لقانون الاتصالات ولهذا النظام والمعايير المنشورة من قبل الهيئة والمتعلقة بالترخيص المطلوب. ويتمّ ذلك ضمن فترة ستين (٦٠) يوماً بعد تقديم طلباً كاملاً مكتملاً وفقاً لهذا النظام وشرط أن لا يكون هناك سبباً مرتبطاً بأداء مقدم الطلب وتعامله السابق مع الادارات العامة لرفض الطلب.

ب. تنشر الهيئة طلب الترخيص باستخدام الترددات اللاسلكية وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة الخامسة عشر من قانون الاتصالات. وفي حال الاعتراض تمنح الهيئة صاحب العلاقة مهلة شهر للجواب بعد ورود الاعتراض،

يجب أن يتضمن الطلب بالتفصيل الخدمات المنوي تقديمها والمناطق الجغرافية للخدمة والمعلومات التنظيمية والمالية والفنية المتعلقة بالخدمات المُزمع تقديمها. وعلى الهيئة ضمن مهلة ثلاثين (٣٠) يوماً تلي تاريخ تقديم الطلب، أن تحدّد المستند أو المعلومات الناقصة او الإيضاحات المطلوبة، وأن تطلبها خطياً من مقدم الطلب.

ج. على الشخص المتقدم بطلب ترخيص فئوي مع ترددات أن يسلّم الهيئة المستندات الناقصة او الإيضاحات خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ التبليغ. ترفض الهيئة الطلب في حال لم يقدم صاحبه المستندات أو المعلومات اللازمة في الوقت المحدد، الا انه يعود لها في حال ثبت ان هذه المستندات او المعلومات لم تكن متوافرة لديه او لم يستطع تأمينها ضمن هذه الفترة الزمنية، ان تمدد المهلة الممنوحة له لاستكمال النواقص لمدة عشرة (١٠) ايام . في حال تمّ رفض الطلب يجوز لمقدّم الطلب التقدم بطلب ترخيص جديد عندما تتوفّر المستندات المطلوبة.

د. في جميع الحالات التي ترفض فيها الهيئة طلب ترخيص، تبلّغ مقدّم الطلب ضمن مهلة الستين يوماً ذاتها عن نيّتها برفض طلب الترخيص، وإذا اقتضى الأمر تمنحه الهيئة فرصة لتوجيه تعليقاته على الرفض على ان تبلغه قرارها برفض الطلب مع الاسباب المبررة لذلك. إن رفض الطلبٍ لا يمنع الشخص من التقدم مجدداً بطلب في وقت آخر. لكن يتوجب عليه إعادة دفع رسوم دراسة الطلب.

المادة العاشرة: التراخيص الفئوية دون ترددات

١. طلبات التراخيص الفئوية دون ترددات

أ. على كل شخص يرغب في الحصول على ترخيص فئوي من دون ترددات أن يتقدم بطلب خطي مرفقاٌ بالمعلومات والمستندات التي تحددها الهيئة.

ب. يجب على مقدم الطلب تسديد البدل المتوجب على دراسة الملف قبل تسجيله في الهيئة.

٢. إجراءات دراسة طلب الترخيص الفئوي دون ترددات

أ. تمنح الهيئة التراخيص الفئوية دون ترددات وفقاً لأحكام هذا النظام ضمن مهلة خمسة وأربعين (٤٥) يوماً بعد تسلّم الهيئة الطلب كاملاً مكتملاً مقدّماً وفقاً لهذا النظام وشرط أن لا يكون هناك اي سبب مرتبط بأداء مقدم الطلب وتعامله السابق مع الادارات العامة لرفض الطلب.

ب. على الشخص المتقدم بطلب ترخيص فئوي دون ترددات أن يسلّم الهيئة المستندات الناقصة او الإيضاحات خلال ٧سبعة ايام من تاريخ التبليغ. ترفض الهيئة الطلب في حال لم يقدم صاحبه المستندات أو المعلومات اللازمة في الوقت المحدد، الا انه يعود لها في حال ثبت ان هذه المستندات او المعلومات لم تكن متوافرة لديه او لم يستطع تأمينها ضمن هذه الفترة الزمنية، ان تمدد المهلة الممنوحة له لاستكمال النواقص لمدة عشرة (١٠) ايام أو أن تقرّر رفض الطلب. في حال تمّ رفض الطلب يجوز لمقدّم الطلب التقدم بطلب ترخيص جديد عندما تتوفّر المستندات المطلوبة.

ج. في حال انقضاء خمسة وأربعين (٤٥) يوماً على تقديم الطلب وفي حال كانت الفئة التي يقع ضمنها الطلب لا تخضع لشرط النشر والتغطية الجغرافية ولم تُصدر الهيئة قراراً برفض الطلب أو لم تُرسل إشعاراً إلى صاحب الطلب بأن طلبه غير كامل أو غير صحيح، يُعتبر مقدّم الطلب قد حصل حسب الأصول على الترخيص لتقديم خدمات الاتصالات المحددة في طلبه، وبإمكانه المباشرة بتقديم هذه الخدمات.

إن رفض طلبٍ ترخيص ما لا يمنع الشخص من التقدم مجدداً بطلب آخر.

المادة الحادية عشر: أسباب رفض طلبات الترخيص

١. يمكن للهيئة أن ترفض طلبات الترخيص استناداً لأي من الأسباب التالية:

أ. عندما لا يُقدّم مقدّم الطلب المعلومات و/أو المستندات المطلوبة إلى الهيئة وفقاً لدفتر شروط الطلبات (بالنسبة للتراخيص الفردية) أو الاستمارات المنشورة على الصفحة الالكترونية للهيئة (بالنسبة للتراخيص الفئوية مع ترددات والتراخيص الفئوية دون ترددات).

ب. عندما ترى الهيئة أن منح الترخيص إلى صاحب الطلب قد يمنع أو يُقيّد أو يُشوّه المنافسة في سوق الاتصالات.

ج. عندما يشكل الطلب او مقدمه او الترخيص الناتج عنه انتهاكا لأحكام قانون الاتصالات او اية انظمة صادرة تطبيقا له، او اية قوانين او انظمة اخرى مطبقة في لبنان.

٢. في حال كان الطلب يرمي الى الحصول على ترخيص فردي أو ترخيص فئوي مع ترددات، بإمكان الهيئة رفضه لأي من الأسباب التالية (بالإضافة إلى الأسباب الواردة أعلاه):

أ. عندما ترى الهيئة أن مقدم الطلب غير جدير بالثقة، ولا يملك الحد الأدنى من الرأسمال المطلوب أو الكفاءة المالية للاستثمار المقترح، أو الخبرة والمعرفة المناسبة للقيام بالأعمال وفقاً للترخيص، ولقانون الاتصالات والأنظمة الصادرة بموجبه.

ب. عندما ترى الهيئة أن النظام العام والسلامة العامة والصحة العامة يمكن أن تتعرض للخطر بمنح الترخيص إلى مقدم الطلب، أو إذا رأت أن البيئة سوف تتأثر سلباً على نحو كبير.

ج. عندما تكون الخدمة المطلوبة تتطلب الحصول على ترخيص مختلف عن الترخيص الذي يطلبه مقدم الطلب.

د. عندما لا تتوفّر الترددات اللاسلكية لتقديم الخدمات المطلوبة.

٣. على الهيئة أن تقدّم تعليلاً خطياً إلى مقدم الطلب مبيّنة أسباب رفضها لطلبه.

الفصل الرابع

الأحكام المطبّقة على تراخيص مقدمي الخدمات

المادة الثانية عشرة: مدة العمل بالترخيص

تحدد مدة التراخيص وفقا لما نص عليه قانون الاتصالات وكما تحددها الهيئة وفقا لنوع الترخيص.

المادة الثالثة عشرة: تجديد التراخيص

١. مقدمو خدمات الاتصالات العامة

يخضع مقدم خدمات الاتصالات العامة الذي يرغب بتجديد الترخيص للإجراءات التالية:

أ. على المرخص له أن يبلّغ الهيئة عن رغبته بتجديد الترخيص قبل سنتين على الأقل من تاريخ انتهائه.

ب. تدرس الهيئة هذا الطلب وترفعه مرفقا بتوصياتها (التي قد تتضمن أية تعديلات مُقترحة على شروط الترخيص في حال أوصت بتجديده) وبالأسباب المعللة لهذه التوصية إلى مجلس الوزراء عن طريق وزير الاتصالات.

ج. يُصدر مجلس الوزراء قراره ضمن مهلة ستة اشهر من تاريخ إيداع الطلب لجانب الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

د. في حال أصدر مجلس الوزراء مرسوماً بتجديد الترخيص، تبلغ الهيئة المرسوم المذكور إلى صاحب الترخيص و إشعار بالشروط المعدلة التي يكون مجلس الوزراء قد وافق عليها في حال وجودها.

هـ. ج. يُعتبر عدم صدور مرسوم بتجديد الترخيص ضمن مهلة الستة اشهر المذكورة آنفاً رفضاً ضمنياً لتجديد الترخيص.

٢. مقدمو خدمات من غير مقدمي خدمات الاتصالات العامة

للهيئة أن تجدّد تراخيص المرخص لهم من مقدمي الخدمات غير مقدمي خدمات الاتصالات العامة لمدة مماثلة أو مختلفة عن طريق قرار تتخذه بشأن الطلب الخطي لصاحب الترخيص المقدّم قبل تسعين (٩٠) يوما على الأقل من تاريخ انتهاء مدّة ترخيصه.

تُبت الهيئة بالطلب أو تطلب معلومات إضافية خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ استلامها الطلب. وعلى صاحب الترخيص أن يزوّد الهيئة بالمعلومات المطلوبة ضمن مهلة خمسة عشر(١٥) يوماً. وفي هذه الحالة على الهيئة ان تصدر قرارها ضمن مهلة خمسة عشر(١٥) يوما من تاريخ استلامها المعلومات الكاملة.

تتخذ الهيئة قرارها بعدم تجديد الترخيص، في ضوء أسباب عديدة منهاعلى سبيل المثال لا الحصر، الأسباب التالية:

أ. حيز الترددات اللاسلكية الضروري لتقديم الخدمات ذات الصلة لم يعد متوفراً.

ب. تخلّف صاحب الترخيص عن تزويد الهيئة بالمعلومات الضرورية اللازمة لتجديد الترخيص.

ج. تبيّن للهيئة أنّ صاحب الترخيص لم يعد يملك الأموال، المصداقية، الموظفين أو الخبرة الضرورية للتقيّد بالتزامات ترخيصه أو بأحكام قانون الاتصالات أو الأنظمة الصادرة بموجبه.

د. تبيّن للهيئة أنّ تجديد الترخيص قد يكون مخالفاً للنظام العام أو قد يُلحق الضرر بالصحة العامة أو البيئة؛

هـ. تخلّف صاحب الترخيص مراراً وتكراراً في الماضي عن التقيّد بشروط ترخيصه بشكل فادح، كما وبقانون الاتصالات وبالأنظمة الصادرة بموجبه، أو بأي قرار اتخذته الهيئة، أو ارتكب بشكل متكرر مخالفات ولم يتخذ الخطوات اللازمة لضمان عدم تكرّارها.

المادة الرابعة عشرة: تعديل التراخيص

١. يحقّ للهيئة تعديل شروط ترخيص مقدم الخدمات بموجب قرار تتخذه بما يتوافق مع مبدأ التناسب (معناه أن مدى التعديل لن يتعدّى الحدّ الضروري للوصول إلى الهدف) وعلى شرط أن لا ينتج عن التعديل أي تمييز غير منصف أو غير قانوني بين مقدمي الخدمات.

٢. يحق تعديل أحكام تراخيص مقدم الخدمات من قبل الهيئة:

أ. إذا وافق صاحب الترخيص خطياً على هذا التعديل.

ب. بدون موافقة صاحب الترخيص.

i. إذا كان قد تمّ تعديل القوانين أو الأنظمة اللبنانية بشكل أو بطريقة تستدعي تعديل الترخيص.

ii. إذا خالف صاحب الترخيص أحكام قانون الاتصالات والأنظمة الصادرة انفاذا له وأي قرار تتخذه الهيئة أو أحكام ترخيصه، وحيث يكون التعديل مقصوداً لإزالة المخالفة والتقيّد بقانون الاتصالات وبالأنظمة وبالقرار وبالترخيص.

iii. لضمان المنافسة العادلة أو وضع شروط على مقدّمي خدمات الاتصالات العامة وفقا لأحكام المادة ٣٠ (٤) من قانون الاتصالات.

iv. لجعل الترخيص يتقيّد بأحكام الأنظمة الأخرى التي تصدر انفاذا لقانون الاتصالات.

٣. تُرسل الهيئة قبل تعديل الترخيص إشعاراً خطياً (إشعار التعديل):

أ. إلى صاحب الترخيص في حال كان الترخيص فردياً أو فئوياً مع ترددات.

ب. عن طريق النشر على موقعها الالكتروني أو في ما لا يقلّ عن صحيفتين يوميتين لبنانيتين وفي الجريدة الرسمية في حال كان الترخيص فئوياً دون ترددات.

٤. يجب على إشعار التعديل أن:

أ. يذكر أن الهيئة تقترح إدخال تعديل على الترخيص المعني.

ب. يحدد نص وتأثير هذا التعديل والأسباب التي دفعت الهيئة لإدخال هذا التعديل (أو يذكر المرجع على الموقع الالكتروني للهيئة حيث يمكن إيجاد النص والأسباب).

ج. تذكر المهلة (على أن لا تكون اقل من ثلاثين يوماً تلي تاريخ نشر إشعار التعديل) التي يمكن خلالها تقديم احتجاجات أو اعتراضات على التعديل المقترح.

٥. تدرس الهيئة الاحتجاجات أو الاعتراضات التي تُقدم إليها بخصوص إشعار التعديل قبل اتخاذ قرار إجراء التعديل.

في حال اعتبرت الهيئة أن مبرّرات هذا التعديل تنطبق أيضا على أصحاب تراخيص آخرين، تعدّل هذه التراخيص بشكل مماثل.

٦. عند تعديل الترخيص، يُمنح صاحب الترخيص فترة زمنية معقولة لإجراء التغييرات على مرافقه وعملياته وخدماته أو غير ذلك بهدف التقيد بالتعديل.

يخضع تغيير الترددات اللاسلكية التي يُسمح باستخدامها في ترخيص واحد يشمل خدمة الاتصالات واستعمال الترددات (كما هو مشار إليه في المادة ١٦ فقرة ١ من قانون الاتصالات) لأحكام نظام إدارة وترخيص حيز الترددات اللاسلكية التي تطبق على تغيير الترددات اللاسلكية.

المادة الخامسة عشرة: سحب وتعليق التراخيص

١. يجوز للهيئة أن تعلّق العمل بالترخيص لأي مقدم خدمات أو أن تسحبه، بعد التبليغ وإعطاء فترة للمعالجة في الحالات التي تجوز فيها المعالجة، في حال:

أ. تمّ الحصول على الترخيص بطريقة الخداع أو بتشويه الحقائق.

ب. التخلّف المتكرر لصاحب الترخيص عن التقيّد بأمر واجب التنفيذ، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أمر تصدره الهيئة بموجب أحكام قانون الاتصالات أو الأنظمة الصادرة تطبيقاً له.

ج. المخالفة المتعمدة والمتكررة لشروط الترخيص أو لأحكام قانون الاتصالات والأنظمة الصادرة تطبيقاً له.

د. وفاة صاحب الترخيص من غير أن تتوافر بأي من ورثته الشرعيين الشروط اللازمة للترخيص.

هـ. إفلاس أو تصفية المرخص له صاحب الترخيص.

و. ارتكاب مخالفة جسيمة، يعود للهيئة تقديرها، لأحكام قانون الاتصالات والأنظمة الصادرة تطبيقاً له، أو لأي قرار للهيئة أو للترخيص.

٢. عند سحب أو تعليق العمل بالترخيص، يجب على الهيئة ان تقدّم إشعارا خطياً إلى صاحب الترخيص يتضمن الآتي:

أ. يشير بأنّ الهيئة تريد سحب أو تعليق الرخصة ويفيد الى توقيت تنفيذ هذا السحب أو التعليق.

ب. تحديد أسباب قيامها بذلك.

ج. تحديد التوقيت لتقديم الاحتجاجات أو الاعتراضات للردّ على هذا الإشعار.

تدرس الهيئة الاحتجاجات أو الاعتراضات التي تقدّم رداً على هذا الإشعار وتتخذ القرار اللازم بشأنها.

٣. يجب أن يكون التوقيت المفروض لتنفيذ الإشعار المذكور في هذه المادة متناسباً بصورة معقولة مع جسامة الحالة نظراً إلى المخالفة. في الحالات التي تسبب أو تهدّد بحصول تشويش مؤذٍ على الترددات اللاسلكية أو الصحة والسلامة العامتين او تتسبب بأي ضرر اخر يكون على درجة من الجسامة، يحق للهيئة في أي وقت أن تعلّق العمل بالترخيص فوراً قبل إرسال الإشعار.

المادة السادسة عشرة: شروط التراخيص

١. أحكام مشتركة لكافة التراخيص

يجوز أن تتضمن جميع تراخيص مقدمي الخدمات، فيما يتعلق بالخدمات المرخص بها:

أ. أحكام تتعلق بضمان الالتزام بالمتطلبات الأساسية للترخيص.

ب. أحكام تتعلق بتزويد المعلومات التي تطلبها الهيئة بشكل معقول في إطار تنفيذ مهماتها.

ج. شروط تتعلق بحماية المستخدمين أو الزبائن ومنها، توفير معلومات مفّصلة ودقيقة حول التعرفة وجودة الخدمات وتوافرها، وتوفير إجراءات لمعالجة الشكاوى والخلافات، والنشر وإرسال الإشعار الملائم عند حصول أي تغيير في شروط الوصول الى الخدمة.

د. الطلب من المرخص له المساهمة في صندوق الخدمة الشاملة وفقاً لقانون الاتصالات والأنظمة الصادرة تطبيقاً له.

هـ. الطلب من المرخص له تزويد الجهات المعنية بتقديم خدمات الدليل بالمعلومات الضرورية العائدة الى الزبائن.

و. أحكام تتعلق بالمعدات التي سوف تُستعمل.

ز. الطلب من المرخص له التقيّد بالشروط الخاصة المتعلقة بالترابط.

ح. الطلب من المرخص له التقيّد بالشروط الخاصة التي قد تُفرض على مقدمي الخدمات ذوي القوة التسويقية الهامة.

ط. أية أحكام أخرى تجد الهيئة من الضروري إدخالها في الترخيص وفقاً لقانون الاتصالات أو الأنظمة الصادرة تطبيقاً له.

٢. أحكام مشتركة للتراخيص الفردية والفئوية مع ترددات

بالإضافة إلى الأحكام المُدرجة في الفقرة الاولى، يمكن أن تشمل التراخيص الفردية والتراخيص الفئوية مع ترددات في حال وجود صلة بالخدمات المرخص لها:

أ. أحكام خاصة تتعلق بالاستعمال الفعّال والإدارة الملائمة لحيز الترددات اللاسلكية حيث يكون حق استعمال الترددات اللاسلكية قد مُنح في ترخيص واحد يشمل تقديم الخدمات و الترددات اللاسلكية (كما هو مشار إليه في المادة ١٦(١) من قانون الاتصالات).

ب. متطلبات تتعلق بجودة وتوفير وأداء الخدمة أو الشبكة.

ج. أحكام خاصة بمنع السلوك الذي يحدّ من المنافسة في أسواق الاتصالات بما فيها إجراءات تتعلق بالتعرفة.

د. أحكام متعلقة بالاستعمال الفعّال والملائم للترقيم.

هـ. أحكام متعلقة بخدمات الطوارئ.

و. متطلبات خاصة متعلقة بالبيئة والتنظيم المدني (المدني والريفي)، بما فيها أحكام تتعلق بالدخول إلى الأملاك العامة أو الخاصة.

ز. أحكام متعلقة بالترابط مع الوصول إلى أو مشاركة مرافق صاحب الترخيص كما والخدمات المقدّمة من قبل مقدّمي خدمات آخرين.

٣. أحكام للتراخيص الفردية

بالإضافة إلى الأحكام المدرجة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، وفي حال وجود صلة بالخدمات المرخّص لها، يمكن أن تتضمن التراخيص الفردية الأحكام التالية (التي سوف تُحدّد في دفتر شروط تقديم الطلبات في الحالات التي تُمنح فيها التراخيص عن طريق عملية تنافسية):

أ. متطلبات متعلقة بنشر الشبكة وتأمين التغطية الجغرافية لخدمات الاتصالات أو الشبكة.

ب. متطلبات متعلقة بالمؤهلات المالية والقانونية والتقنية لمقدم الطلب.

ج. شروط تحدّد المدة الدنيا للتشغيل، وإذا اقتضى الأمر التقديم الإلزامي لخدمات الاتصالات، الخدمة الشاملة أو الخدمات الحياتية.

د. أحكام متعلقة باستمرارية الخدمة عند انتهاء الترخيص أو توقّف المرخّص له عن العمل.

هـ. أحكام متعلقة بالنظام العام والمساعدة عند حصول احداث تؤثر على الامن الوطني.

و. ترتيبات خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة.

ز. أحكام متعلقة بإيداع كتاب كفالة من قبل المشغّل يهدف إلى ضمان تلبيته الالتزامات الناتجة عن هذا الترخيص.

يمكن إضافة الأحكام المدرجة في هذه الفقرة إلى الترخيص حتى بعد أن يتمّ منحه، شرط التقيد بأحكام تعديل الترخيص الموضوعة في هذا النظام وفي الترخيص.

الفصل الخامس

تراخيص الاختبار والتطوير

المادة السابعة عشرة: منح تراخيص الاختبار والتطوير

١. يحق للهيئة أن تمنح تراخيص اختبار وتطوير بموجب الشروط التالية التي يتوجب الالتزام بها جميعها:

أ. يُطلب الحصول على ترخيص الاختبار والتطوير لأغراض الاختبار، وبالتحديد:

i. عندما يكون إطار العمل التقني لتقديم خدمات معينة غير مُطوّر بالكامل.

ii. عندما يتطلب إجراء تطبيق تجريبي لأساليب تقنية جديدة من أجل تقديم خدمات اتصالات محددة.

iii. لإجراء عرض أو اختبار تجاري لمعدّات اتصالات جديدة أو لتصميم وهندسة الشبكة؛

ب. يجوز استعمال ترخيص الاختبار والتطوير لتقديم خدمات اتصالات إلى مستهلكين ومستعملين متطوّعين شرط أن يجري ذلك في إطار محدّد لإجراء الاختبار والتطوير. لكن يُمنع استعماله بهدف توفير أو تقديم أو بيع خدمات اتصالات للجمهور.

٢. يجب أن يكون مقدم طلب ترخيص الاختبار والتطوير غير حائز بعد على ترخيص لتقديم خدمات يمكن استعماله ضمن إطار تنفيذ النشاطات المذكورة أعلاه.

٣. تمنح الهيئة تراخيص الاختبار والتطوير بموجب قرار للفترة التي يُطلب فيها إجراء الاختبار والتطوير، على أن لا تتجاوز مدة الترخيص اثنتي عشر (١٢) شهراً.

٤. يمكن للهيئة أن تمدّد فترة ترخيص الاختبار والتطوير لمدة لا تزيد عن ستة اشهر، وذلك بناءً على طلب صاحب الترخيص الذي يتوجب تقديمه خلال مهلة شهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء المدة المحددة أصلاً لترخيص الاختبار والتطوير.

٥. على مقدمي طلبات تراخيص الاختبار والتطوير أو طلبات التمديد أن يقدموا إلى الهيئة جميع المستندات الضرورية التي تبرر، بموجب أحكام هذا الفصل، منح هذه التراخيص أو تمديد مدتها.

الفصل السادس

انتقال تراخيص تقديم الخدمات وتعديل ملكيتها

المادة الثامنة عشرة: الشروط المطبقة بصورة عامة

١. انتقال التراخيص

أ. لا يجوز لصاحب الترخيص التنازل عن ملكية الترخيص إلى أي شخص آخر أو رهن أو نقل الترخيص أو الحقوق المتأتية عنه إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة الخطية.

ب. لا يشكل تغيير اسم صاحب الترخيص انتقالاً لترخيصه شرط ان لا يؤدي الى المس بالكيان القانوني او بالملكية ويتوجب عليه اعلام الهيئة لاتخاذ الاجراء اللازم.

ج. إن ما ورد أعلاه لن يمنع صاحب الترخيص من:

i. التشارك في استعمال مرافق الاتصالات التي يملكها، أو يملكها بصورة مشتركة مع أصحاب التراخيص الآخرين، لتقديم خدمات الاتصالات.

ii. ممارسة حقوقه في تقديم خدمات الاتصالات وتركيب وتشغيل مرافق الاتصالات من خلال تلزيم أقسام من هذه النشاطات إلى أشخاص آخرين.

د. بغضّ النظر عن الترتيبات المتخذة للتشارك في المرافق أو التلزيم:

i. يبقى صاحب الترخيص خاضعاً لجميع الالتزامات المنصوص عنها في ترخيصه وفي قانون الاتصالات والأنظمة الصادرة بموجبه وقرارات الهيئة، ويتحمل المسؤولية الكاملة عن هذا التنفيذ.

ii. يجوز للهيئة أن تُرسل إشعاراً إلى أصحاب التراخيص يتعلق بأية نشاطات تعتبرها غير ملائمة للتشارك في المرافق أو التلزيم مرفقاً بالأسباب التي تستند إليها. وفي هذه الحالة، لا يحق لصاحب الترخيص الدخول في أية ترتيبات جديدة للتشارك في المرافق أو التلزيم المتعلق بهذه النشاطات أو الاستمرار في ترتيبات قائمة تتعدى مدة معقولة لإنهائها.

هـ. لن يشكّل انتقال ترخيص مقدم خدمات مع انتقال جميع أصول المرخص له أو المجموعة الأهم منها كما وجميع العقود الجارية مع الزبائن أو أهمها إلى شخص آخر، تكون أسهمه مملوكة (بشكلٍ مباشر أو غير مباشر) من نفس مالكي الأسهم في شخص المرخص له الأصلي، انتقالاً يتطلب موافقة الهيئة بموجب أحكام قانون الاتصالات أو هذا النظام.

٢. إشعارات حول الملكية

أ. على جميع أصحاب التراخيص الفردية والفئوية مع ترددات أن يبلّغوا الهيئة عن:

i. اسم وعنوان ومعلومات الاتصال العائدة إلى:

- أي شخص يملك بشكل مباشر أو غير مباشر نسبة خمسة بالمائة (٥%) أو أكثر من حق التصويت أو من المصلحة الاقتصادية لصاحب الترخيص.
- أي شخص هو طرف في اتفاقية إدارة أو ما شابهها مع صاحب الترخيص و
- أي شخص يملك السلطة الناهية على اصحاب الترخيص

ii. أي تغيير في أسماء أو مستويات الملكية لأي من الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك ضمن مهلة خمسة أيام عمل تلي تاريخ إجراء هذا التغيير.

ب. على أصحاب التراخيص أن يتبنّوا إجراءات فعّالة ومعقولة للتحقق من صحة المعلومات التي سوف تُبلّغ إلى الهيئة بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة، بغضّ النظر عمّا إذا كانت هذه المعلومات تتعلق بأشخاص لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة مع صاحب الترخيص.

ج. عند ورود طلب خطي من الهيئة، والذي يمكن توجيهه في أي وقت كان ، يتوجّب على صاحب الترخيص الفئوي دون ترددات تبليغ الهيئة المعلومات المفصّلة في الفقرة الأولى من هذه المادة والعائدة للمرخص له بموجب ترخيص فئوي دون ترددات.

٣. الموافقة على تعديل الملكية

أ. لا يحق لصاحب ترخيص فردي أو فئوي مع ترددات أن يشترك في أو أن يقدّم الدعم أو أن يسمح بحصول أي اتفاق يؤول إلى أو يتسبّب في تعديل ما في شخص الصاحب النهائي للترخيص (بمعنى الشخص الحائز على السيطرة على المرخص له والذي لا يخضع لسلطة أي شخص آخر) دون الحصول على إذن خطي مسبق من قبل الهيئة.

ب. يجب أن تُقدّم طلبات الموافقة على التعديل في السيطرة بمهلة ثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل قبل التاريخ المحدد لمباشرة العمل بهذا الاتفاق. ويجب أن تتضمّن مثل هذه الطلبات معلومات يقدّمها المرخص له حول

الاتفاقية والأطراف وخدماتهم وسوق هذه الخدمات كما وأية مستندات داعمة قد تساعد الهيئة في تقييم تأثير الاتفاقية على المنافسة في السوق.

ج. فور حصول أي تعديل في السيطرة لمرخص له بموجب ترخيص فردي أو ترخيص فئوي مع ترددات دون الحصول على موافقة الهيئة، يمكن لها أن:

i. تعلّق العمل بالترخيص إلى أن تتمكّن من التحقق بأنّ المعايير الموضوعة في الفقرة الثالثة من هذه المادة متوافرة في هذا التعديل

أو

ii. اتخاذ أي إجراء آخر ينص عليه قانون الاتصالات أو الأنظمة الصادرة بموجبه بما فيه سحب أو تعديل شروط الترخيص أو فرض غرامات.

د. لن تمتنع الهيئة عن إعطاء موافقتها على اتفاقية تعديل السيطرة إلا استناداً إلى الأسباب التالية:

i. أن يجعل تغيير السيطرة من صاحب الترخيص مقدّم خدمات ذات قوة تسويقية هامة أو يزيد من هذه القوة كما يؤثر، في نظر الهيئة، هذا التعديل سلباً على المنافسة.

ii. احتمال أن يتسبّب وجود مصالح ملكية مشتركة بين المرخّص لهم المتنافسين في تخفيض نسبة المنافسة بشكل كبير في أية أسواق اتصالات.

iii. الأمن الوطني أو الالتزام بقوانين الأمن الوطني أو أية قوانين أو أنظمة أخرى للجمهورية اللبنانية.

iv. قد لا يتوافق تغيير السيطرة مع أحكام قانون الاتصالات والأنظمة الصادرة تطبيقاً له وشروط الترخيص وأي قرار تصدره الهيئة أو المواصفات والشروط التي مُنح بموجبها الترخيص.

هـ. ليس من الضروري الحصول على موافقة الهيئة عندما لا يتسبّب انتقال ملكية أسهم مرخّص له في تعديل بالسيطرة.

و. يجوز لأي شخص أن يطلب من الهيئة توضيحات حول كيفية تطبيق هذه الأحكام في بعض الحالات الخاصة.

المادة التاسعة عشر: التعديل في ملكية أصحاب التراخيص الفردية

١. بالإضافة إلى ما ورد في المادة الثامنة عشر من هذا النظام، لا يجوز القيام بأي بيع مباشر أو غير مباشر أو رهن أو نقل الأسهم في شركة صاحبة ترخيص فردي (أو في حاملي الأسهم المباشرين أو غير المباشرين فيها) بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الهيئة إذا كانت عملية البيع أو الرهن أو الانتقال سوف ترفع نسبة تملك حامل الأسهم الذي يملك حالياً أو سوف يملك حينها (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) نتيجة هذا البيع أو الانتقال نسبة عشرة بالمائة (١٠%) أو أكثر من الأسهم المتداولة، والتي تمنحه حق تصويت أو مصالح اقتصادية في شركة صاحب الترخيص.

٢. على كل مرخص له بموجب ترخيص فردي إبلاغ الهيئة مسبقاً بالشروط المادية لهذه المعاملة المذكورة آنفاً كما بهوية الشخص المُقترح الذي سوف تنتقل إليه الأسهم وأية معلومات أخرى قد تطلبها الهيئة. توافق الهيئة أو ترفض أو تضع شروطاً على هذه المعاملة خلال عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ إشعارها، أو قد تطلب معلومات إضافية قبل أن تقوم بذلك (لكنّها لن تحجب موافقتها إلاّ استنادا إلى ما نصّت عليه الفقرة د من البند ٣ من المادة الثامنة عشرة). أية عملية بيع أو رهن أو انتقال أخرى تتمّ بدون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة للهيئة تُعتبر انتقالاً غير قانوني وخرقاً لشروط الترخيص الفردي.

٣. على حاملي التراخيص الفردية إشعار الهيئة خلال ثلاثين (٣٠) يوما على الأقل قبل إجراء اتفاقية لبيع أي عدد من أسهمهم في البورصة اللبنانية أو غير ذلك من الأماكن.

٤. للهيئة أن تضع قيوداً إضافية على انتقال التراخيص الفردية ضمن نصوص التراخيص.

الفصل السابع

ترخيص الترددات اللاسلكية

المادة العشرون: منح ترخيص الترددات اللاسلكية

١. كلما كان ذلك ممكناً، يجب أن يُقدّم طلب ترخيص باستعمال حيز الترددات اللاسلكية بالتزامن مع طلب ترخيص لتقديم الخدمات أو تركيب وتشغيل المرافق التي سوف تستخدم حيز الترددات اللاسلكية هذا، ويجب أن يُحدّد في طلب ترخيص استعمال حيز الترددات نوع الترخيص المتعلق بخدمات الاتصالات المطلوبة.

٢. على مقدمي طلبات تراخيص خدمات الاتصالات الذين يعتمدون في تقديم خدماتهم على استعمال حيز ترددات لاسلكية مصنّف من قبل الهيئة بأنه لا يحتاج إلى ترخيص فردي، أن يذكروا في طلباتهم:

أ. المجالات المحددة لحيز الترددات الذي سوف يستعملونه.

ب. المعلومات والالتزامات التي تستوفي المتطلبات القانونية والمالية التي تضعها الهيئة.

ج. الخصائص الكاملة للترددات اللاسلكية العائدة للشبكة المقترح استعمالها بحيث تستطيع الهيئة أن تتحقق من التزام النظام الكامل بمقاييس البث والشروط التقنية أو الالتزامات كافة التي تضعها الهيئة لاستعمال حيز الترددات اللاسلكية.

يلتزم مقدم الطلب باستخدام الترددات بنشر الطلب وفقاً لأحكام المادة ١٥ (٣) من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٣١ (قانون الاتصالات)

د. أية معلومات أو التزامات أخرى قد تحدّدها الهيئة بما فيها أمور يشار إليها في نظام إدارة وترخيص حيز الترددات اللاسلكية.

٣. وفقاً لهذه المادة وعندما يكون توفير خدمة الاتصالات يستوجب استعمال حيز الترددات اللاسلكية، تُصدر الهيئة ترخيصاً واحداً يشمل توفير خدمات الاتصالات واستخدام حيز الترددات اللاسلكية المطلوب لهذه الخدمة والرسوم والبدلات المتوجبة عن ادارة ومراقبة واستخدام الترددات.

٤. يجوز للهيئة أن تقرّر بأنّه من غير الممكن إصدار ترخيص واحد يشمل بوقت واحد توفير خدمات الاتصالات واستعمال حيز الترددات اللاسلكية في بعض الحالات، منها:

أ. عندما تخطط الهيئة لتوفير موجات حيز الترددات اللاسلكية إلى أصحاب تراخيص تقديم خدمات الاتصالات الحاليين.

ب. عندما تخطط الهيئة لتوفير موجات حيز الترددات اللاسلكية إلى أصحاب تراخيص تقديم خدمات الاتصالات التي تسمح أحكامها بتقديم خدماتهم باستعمال مرافق سلكية و/أو لاسلكية حسب رغبتهم.

ج. عندما تعتبر الهيئة أن الاستعمال الفعّال لحيز الترددات اللاسلكية قد يتمّ بشكل أفضل إذا لم يرد في ترخيص واحد يشمل تقديم خدمات الاتصالات واستعمال حيز الترددات اللاسلكية المطلوب.

الفصل الثامن

مصادر التمويل

المادة الواحدة والعشرون: تحديد البدلات

عملاً بالمادة ١١ ثانياً (١) من قانون الاتصالات والتي تحدد مصادر دخل الهيئة من العائدات التالية:

١. البدلات التي تستوفيها الهيئة عن طلبات التراخيص، والبدلات السنوية التي يسددها المرخص لهم لقاء مراقبة التراخيص والنظر فيها والاشراف عليها وتطبيقها واضطلاع الهيئة بمهامها، على أن تكون مجمل البدلات المستوفاة متناسبة مع التكلفة الفعلية الاجمالية لتنظيم القطاع، وعند الاقتضاء، مع حجم الاعمال الاجمالي لمقدمي خدمات الاتصالات العامة.

٢. الرسوم المستوفاة عن مراقبة وادارة الترددات اللاسلكية والتي تحدد بمراسيم بناء على اقتراح الوزير ووفقا لتوصية الهيئة المبنية على دراسات تظهر تناسبها مع الكلفة الفعلية لإدارة الترددات اللاسلكية.

٣. نسبة مئوية تحدد من رسوم استخدام الترددات اللاسلكية المنصوص عليها في المادة ١٧ من قانون الاتصالات بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير، على ان لا تتعدى نسبة عشرة بالماية من مجموع عائدات استخدام هذه الترددات اللاسلكية.

٤. هبات ومساعدات غير مشروطة من مصادر ليس لها مصلحة بصورة مباشرة او غير مباشرة بقطاع الاتصالات، وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء.

٥. مستحقات الهيئة لدى الوزارة التي تحول من حساب الخزينة الى حساب الهيئة الخاص مرتين في السنة خلال شهري شباط وتموز.

الفصل التاسع

أحكام عامة

المادة االثانية والعشرون: سجل التراخيص

١. تحتفظ الهيئة في مركزها الرئيسي بسجل يتضمّن:

أ. جميع تراخيص تقديم الخدمات، كما وجميع تراخيص الاختبار والتطوير وتراخيص الترددات اللاسلكية المملوكة من مقدّمي الخدمات وجداول تخصيص الترددات والترقيم.

ب. الأسماء وأصحاب الحق الاقتصادي والمركز الرئيسي للعمل لكلّ شخص يُمنح ترخيص.

٢. يوضع السجل بمتناول الجمهور للاطلاع عليه مجاناً في مكاتب الهيئة، وتنشره على موقعها الالكتروني.

٣. يجوز للجهات المختصة ووفق الاحكام النافذة أن تطلب من الهيئة أن تشطب أو أن تدرج في سجل التراخيص أسماء مرخص لهم بما فيهم أشخاص قد مُنحوا تراخيص فئوية دون ترددات وفقاً للفقرة الثانية من المادة الثامنة من هذا النظام. يجب أن يحدّد أي طلب من هذا النوع الوقائع كاملةً والأساس القانوني لإدراج اسم مرخص له أو شطبه. في حال وجود خطأ مادي صريح، يجوز للهيئة إدراج أو شطب اسم المرخص له بهدف تصحيح سجلاتها. في جميع الحالات الأخرى، تدرس الهيئة هذه الطلبات المتعلقة بزيادة أو حذف اسم مرخص له ما وكأنها شكاوى ترمي إلى إصدار أو إلغاء ترخيص، وتُحلّ هذه الشكاوى وفقاً للمعايير المرسومة للإجراءات الخاصة بالهيئة للرد على الشكاوى.

المادة الثالثة والعشرون: سرية المعلومات

١. بالإضافة إلى متطلبات المادة ١٢ من قانون الاتصالات المتعلقة بفتح السجلات ونص المادة ٢٠(١) من القانون ذاته والتي ترمي إلى جعل طلبات التراخيص قيد الاطلاع من قبل الجمهور، ووفقاً لأحكام هذا النظام والأنظمة الأخرى الصادرة تطبيقا لآحكام المادة ١٢ من القانون، تعامل الهيئة المعلومات المقدمة كجزء من طلب الترخيص على أنها معلومات عامة ما عدا بعض المعلومات أو جزء منها التي تعيّنها الهيئة من وقت إلى آخر عن طريق قرار أو أنظمة على أنّها سرية لأن كشفها قد يعرّض السرية التجارية أو مبدأ المنافسة للخطر بدرجة تفوق المنافع التي قد يجنيها هذا الكشف.

٢. يجوز لأي مقدم طلب ترخيص لتقديم خدمات أو لأي طرف مهتمّ وصاحب مصلحة أن يطالب الهيئة بإصدار قرار يحدّد ما إذا كانت معلومات من نوع ما أو جزء من المعلومات تُعامل بشكل عام أو سرّي. تُصدر الهيئة قراراً بهذا الشأن وفقاً لأنظمتها.

٣. في حال أراد مقدّم طلب ترخيص أن يُبقي جزءاً من طلب الترخيص لتقديم الخدمات سرياً وفقاً للقرارات أو الأنظمة الصادرة عن الهيئة أو غيرها، يتوجّب على مقدّم الطلب أن يضع المعلومات التي يريد إبقاءها سرّية طي غلاف منفصل ضمن الغلاف الذي يتضمن الطلب ومشار عليه "سرّي". على مقدّم الطلب أن يقدّم مع طلبه (خارج الغلاف الذي يتضمن الأجزاء المطلوب أن تبقى سرّية) تفسيراً لطبيعة المعلومات التي يطلب إبقاءها سرية والأسباب التي تبرر السرية. إذا اعتبرت الهيئة أن هذه المعلومات غير مؤهلة لتكون سرية، تبلّغ مقدّم الطلب عن قرارها قبل أن يتمّ فتح الغلاف وتمنحه فرصة إما لسحب هذه المعلومات من طلبه أو لضمّها إلى الطلب على أساس غير سرّي. على مقدمي طلبات الترخيص أن يعلموا أن سحب معلومات من الطلبات قد يؤدّي إلى ردّها من قبل الهيئة.

المادة الرابعة والعشرون:

ينشر هذا النظام و يبلغ حيث تدعو الحاجة و يعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الهيئة
د. ديانا بو غانم	د. رجاء شريف	د. هيثم سرحان	م. محمد أيوب	د. جيني الجميّل

الملحق: أنواع التراخيص

الجدول (١): خصائص التراخيص الفردية والتراخيص الفئوية مع ترددات والتراخيص الفئوية دون ترددات

	التراخيص الفردية	**التراخيص الفئوية مع ترددات**	**التراخيص الفئوية دون ترددات**
العدد	محدود	غير محدود[١]	
	يستخدم المصادر النادرة		
المؤهلات	شخص معنوي مسجل في لبنان ويستوفي مواصفات معينة	شخص معنوي مسجل في لبنان ويستوفي الحد الأدنى من معايير التأهيل	شخص مقيم في لبنان أو شخص معنوي مسجل في لبنان
الطلبات	وفقا لدفتر شروط طلبات الترخيص[٢] الذي أعدته ونشرته الهيئة	تقديم الطلبات في أي وقت	
العملية التنافسية	نعم	كلا	
موافقة الهيئة	نعم (وبالنسبة للخدمات التي تطبّق عليها المادة ١٩ (١)، اقتراح الوزير ومرسوم يتخذ في مجلس الوزراء)	نعم	يُعتبر الترخيص قد صدر إذا لم يُرفض الطلب ضمن ٤٥ يوماً.
موجبات نشر الشبكة والتغطية الجغرافية	يمكن أن تكون مشمولة	غير مشمولة بشكل عام الا في حالات خاصة تحددها الهيئة	

[١] إلاّ في حال عدم توفّر الترددات
[٢] باستثناء في حالة شركة اتصالات لبنان Liban telecom

جدول (٢): أنواع التراخيص المستخدمة لخدمات الاتصالات المختلفة

عدد محدود	**التراخيص الفردية مع ترددات** ١. تراخيص الوصول الحزمة العريضة الوطنية (Access) ٢. تراخيص نقل البيانات ٣. تراخيص الهاتف الخلوي ٤. خدمات الانترنت عبر الاقمار الاصطناعية ٥. خدمات الهاتف الأساسية، خدمات الهاتف الدولي أو خدمات الهاتف الخلوي ٦. أي ترخيص آخر لتقديم خدمات مع حيز ترددات نادر ٧. خدمات الأقمار الاصطناعية (إرسال/إستقبال)	**التراخيص الفردية دون ترددات** ١. تراخيص الوصول الى الحزمة العريضة الوطنية (Access) ٢. خدمات مشغل المتنقل الافتراضي MVNO (Mobile Virtual Network Operator)
عدد غير محدود	**التراخيص الفئوية مع ترددات** ١. خدمات الشبكات الثابتة والمتنقلة الخاصة (PMR) ٢. خدمات أجهزة المناداة (Pagers) ٣. خدمات المحطات الأرضية (VSAT)	**التراخيص الفئوية دون ترددات** ١. مقدم خدمات الانترنت ٢. مكاتب الاتصالات العامة ٣. Call Center ٤. Data Center ٥. خدمات القيمة المضافة Value Added Service

المحتويات

الفصل الأول .....
المادة الأولى .....
المادة الثانية: نطاق النظام.....
الفصل الثاني.....
المادة الثالثة: أنواع التراخيص لتقديم الخدمات .....
المادة الرابعة: استخدام فئات التراخيص.....
الفصل الثالث.....
المادة الخامسة: طلبات التراخيص.....
المادة السادسة: تاريخ قبول طلبات الترخيص .....
المادة السابعة: مقدمو الطلبات.....
المادة الثامنة: التراخيص الفردية .....
المادة التاسعة: التراخيص الفئوية مع ترددات .....
المادة العاشرة: التراخيص الفئوية دون ترددات .....
المادة الحادية عشر: أسباب رفض طلبات الترخيص .....
الفصل الرابع.....
المادة الثانية عشرة: مدة العمل بالترخيص .....
المادة الثالثة عشرة: تجديد التراخيص .....
المادة الرابعة عشرة: تعديل التراخيص.....
المادة الخامسة عشرة: سحب وتعليق التراخيص .....
المادة السادسة عشرة: شروط التراخيص .....
المادة السابعة عشرة: منح تراخيص الاختبار والتطوير .....
الفصل السادس .....
المادة الثامنة عشرة: الشروط المطبقة بصورة عامة.....
المادة التاسعة عشر: التعديل في ملكية أصحاب التراخيص الفردية.....
الفصل السابع .....
المادة العشرون: منح ترخيص الترددات اللاسلكية .....
الفصل الثامن.....
المادة الواحدة والعشرون: تحديد البدلات.....
الفصل التاسع .....
المادة االثانية والعشرون: سجل التراخيص.....
المادة الثالثة والعشرون: سرية المعلومات .....
المادة الرابعة والعشرون: .....
الملحق: أنواع التراخيص .....